.

وقدمه في الفروع فقال ونصه لها نصف المهر يقترعان عليه .

وعنه لا انتهى .

وظاهر المغني والشرح إطلاق الروايتين .

وحكى في القواعد في وجوب نصف المهر على من خرجت له القرعة وجهين .

الرابعة لو ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فلأحدهما نصف ميراثها فيوقف الأمر حتى يصطلحا قدمه في الشرح .

وقيل يقرع بينهما فمن قرع حلف وورث .

قلت هذا أقرب وهما احتمالان في المغني .

لكن ذكر على الثاني أنه يحلف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب .

أما الأول فلأنا لا نقف الخصومات قط .

وأما الثاني فكيف يحلف من قال لا أعرف الحلل .

وإنما المذهب على رواية القرعة أيهما قرع فله الميراث بلا يمين .

وأما على قولنا لا يقرع فإذا قلنا إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى .

وأما إن قلنا لا مهر لها فهنا قد يقال بالقرعة أيضا انتهى .

الخامسة لو مات الزوجان كان لها ربع ميراث أحدهما فإن كانت قد أقرت بسبق أحدهما فلا ميراث لها من الآخر وهي تدعى ربع ميراث من أقرت له .

فإن كان قد ادعى ذلك أيضا دفع إليها ربع ميراثها .

وإن لم يكن ادعى ذلك وأنكر الورثة فالقول قولهم مع أيمانهم فإن نكلوا قضى عليهم .

وإن لم تكن أقرت بسبق أحدهما احتمل ان يحلف ورثة كل واحد منهما